

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11533 - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سألت عليا فقلت : أخبرني كيف كان يصنع أبو بكر وعمر في الخمس نصيبكم ؟ فقال : أما أبو بكر فلم يكن في ولايته أخماس وما كان فقد أوفاه وأما عمر فلم يزل يدفعه في كل خمس حتى كان خمس السوس جنديسابور فقال وأنا عنده : هذا نصيبكم أهل البيت من الخمس وقد أخل ببعض واشتدت حاجتهم فإن أحببتم تركتم حركم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حركم فيه ؟ فقلت : نعم فوثب العباس فقال : لا تعرض في الذي لنا فقلت له : يا أبا الفضل السنا أحق من أرفق المسلمين وشفع أمير المؤمنين فقبضه فتوفي عمر قبل أن ياتيه مال فوا □ ما قضاة ولا قدرت عليه في ولاية عثمان ثم أنشأ علي يحدث فقال : إن □ حرم الصدقة على رسوله فعوضه سهما من الخمس ما حرم عليه وحرمها على أهل بيته خاصة دون أمته فضرب لهم مع رسول □ سهما عوضا مما حرم عليهم .

(ابن المنذر)